

نصوص خاصة

دفتر التحملات

**الخاص لإنجاز مهام الخدمة الأساسية
من طرف اتصالات المغرب**

المادة 1

موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد شروط وكيفيات إنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف اتصالات المغرب.

تكون البرامج التي تدخل في إطار مهام الخدمة الأساسية والمقرحة من طرف اتصالات المغرب والمصادق عليها من طرف لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات التي تم تأسيسها بموجب المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما وقع تغييره وتميمه، موضوع اتفاقيات موقعة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات واتصالات المغرب.

توضح خصائص كل برنامج في كل اتفاقية و لا سيما :

- عنوان البرنامج و موضوعه ؛

- قائمة بالأماكن التي يشملها هذا البرنامج ؛

- الالتزامات التي تتعلق بإنجازه ؛

- آجال إنجازه ؛

- مدة الاتفاقية و طرق تجديدها ؛

- المبلغ المخصص لهذا البرنامج ؛

- مؤشرات جودة الخدمة المتعلقة به.

المادة 2

مصطلحات

علاوة على التعريف الواردة في القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربى الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتميمه وكذلك النصوص المتخذة لتطبيقه، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد بها ما يلي :

1.2 - صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات :

حساب مرصود لأمور خصوصية أحدث بالمادة 35 من قانون المالية للسنة المالية 2005 يسمح، على المستوى المحاسبي، بإدراج كل العمليات المرتبطة بمساهمة متعهدى الشبكات العامة للمواصلات في مهام وتكاليف الخدمة الأساسية، يشار إليه بعده بالصندوق.

مرسوم رقم 2.07.932 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007) بالموافقة على دفتر التحملات الخاص بإنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف اتصالات المغرب.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربى الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما المادة الأولى (البند 21) والمادة 13 المكررة منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ولاسيما المادة 35 منه ؛

و على المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما المادة 10 منه ؛

و على المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية وال العامة، كما وقع تتميمه ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على دفتر التحملات الخاص الملحق بهذا المرسوم المحددة فيه شروط وكيفيات إنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف اتصالات المغرب.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخصوصية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية وال العامة والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقد بالعطف :

وزير المالية والخصوصية ،

الإمضاء : فتح الله ولعله.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بالشؤون الاقتصادية وال العامة ،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

*

* *

2.5 - يمكن تجديد دفتر التحملات هذا لفترات إضافية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (5) سنوات، بناء على طلب تودعه اتصالات المغرب لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أربعة وعشرون (24) شهرا على الأقل قبل انقضاء مدة صلاحيته.

لا يخضع تجديد دفتر التحملات هذا إلى مسطرة الإعلان عن المنافسة. ويتم ذلك بمرسوم بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. ويمكن لهذا التجديد أن يكون مقرورا بتعديلات في شروط دفتر التحملات هذا.

المادة 6

الالتزامات اتصالات المغرب

1.6 - تلزم اتصالات المغرب باتخاذ كل التدابير الضرورية لإنجاز برامج الخدمة الأساسية للمواصلات التي تمت المصادقة عليها بشكل قانوني من طرف لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات وفق الشروط والأجال والتاريخ المحددة بـ دفتر التحملات هذا وكذا بالاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه.

2.6 - تلزم اتصالات المغرب بضمان صيانة وحسن سير التجهيزات والمعدات المقدمة لإنجاز مهام الخدمة الأساسية.

3.6 - تلزم اتصالات المغرب، مع مراعاة الأحكام الخاصة لـ دفتر التحملات هذا، بإحداث واستغلال البنية المخصصة لـ إنجاز برامج الخدمة الأساسية، طبقا للشروط العامة لإحداث واستغلال الشبكات، موضوع التراخيص وأو دفاتر التحملات التي في حوزتها.

4.6 - خلال مدة صلاحية دفتر التحملات، لا يجوز لـ اتصالات المغرب إيقاف استغلال الخدمات موضوع الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه وتقديمها، إلا عند نهاية مدة اثنين عشر (12) شهرا تبتدئ من تاريخ تبليغ طلبها إلى الوكالة وـ مع مراعاة ضمان استمرارية الخدمات. ويترتب عن هذا الإيقاف تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 15 (2.15) من دفتر التحملات هذا.

5.6 - في حالة ما إذا لم تودع اتصالات المغرب طلب التجديد طبقا للمادة 5 (2.5) من دفتر التحملات هذا، تلزم بنقل التجهيزات والمعدات المقدمة لـ تقديم الخدمات وذلك حسب الكيفيات المحددة في البند أدناه.

6.6 - في حالة إيقاف توفير الخدمات، موضوع الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه، تلزم اتصالات المغرب، بنقل التجهيزات والمعدات المخصصة لتوفير هذه الخدمات إلى المعهد الذي تعينه الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لهذا الغرض، وفق الشروط والكيفيات المحددة من طرف هذه الأخيرة.

2.2 - التجوال فوق التراب الوطني :

إمكانية تمنح المشترك في الهاتف المتنقل لدى معهد شبكة عامة للمواصلات من استعمال شبكة متنقلة لـ معهد آخر لشبكات عامة على المستوى الوطني في حالة ما إذا كانت شبكة معهد المالك للحلقة المحلية لا تغطي المنطقة التي يتواجد بها.

3.2 - مركز الولوج العمومي لخدمات المواصلات :

مركز يتتوفر على تجهيزات للمواصلات يسمح بـ الولوج العموم إلى خدمات للمواصلات يدعى، بعده، بـ مركز الولوج.

4.2 - ترددات الخدمات :

ترددات تمنح أو تخصص لـ معهد الشبكات العامة للمواصلات تسمح بالربط المباشر عن طريق الاتصال الراديو كهربائي ما بين المعد الطرفي للمشترك وشبكة المعهد.

المادة 3

المراجع القانونية

ينفذ دفتر التحملات هذا طبقا لمجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية ووفقا للمعايير المغربية والدولية الجاري بها العمل ولاسيما القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه.

وفي حالة ما إذا كان أحد بنود دفتر التحملات هذا يتعارض مع المقتضيات التشريعية والتنظيمية، تمنح الأسبقية لهذه الأخيرة.

المادة 4

حدود وأبعاد الخدمة الأساسية

تلزم اتصالات المغرب بـ إنجاز برامج الخدمة الأساسية كما تمت المصادقة عليها من لدن لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات والمفصلة في اتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه. ويتم إنجاز هذه البرامج في إطار احترام الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا في دفتر التحملات هذا.

المادة 5

دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ و مدته وتجديده

1.5 - يكون دفتر التحملات هذا صالح لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات تبتدئ من تاريخ أول برنامج ينجز وفقا لـ بنوده. غير أن البرامج المنجزة في إطار اتفاقيات المبرمة تطبقا للمادة 1 من دفتر التحملات هذا تتول خاصية لأحكامه طيلة مدة اتفاقيات المذكورة وإلى غاية انقضاء آثارها.

المادة 9

مستوى جودة الخدمات

تلزم اتصالات المغرب باستعمال كل الوسائل لبلوغ مستويات من الجودة تضاهي المستويات العالمية.

كما تلزم بالعمل على الحفاظ والمزاوجة الضرورية للتجهيزات لضمان جودة ووفرة للخدمة بشكل كافٍ و كذلك المعدات والمساطر الضرورية لتظل أهداف مستويات الجودة توازي المستويات الدولية.

ويجب، بالخصوص، على اتصالات المغرب الاستجابة لمعايير الجودة الدنيا الواردة في الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه.

المادة 10

أجل إنجاز الالتزامات

يجب أن تشغل التجهيزات الضرورية لإنجاز البرامج المنصوص عليها في الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه، داخل الأجال والتاريخ المحدد في هذه الاتفاقيات.

المادة 11

التسعيرة

1.11 - باستثناء وجود أحكام مخالفة في دفتر التحملات هذا، تحترم النصوص التنظيمية الجاري بها العمل عند تحديد كيفية تسuir الخدمة المتعلقة بمهام الخدمة الأساسية. يجب أن يعرض على الوكالة الوطنية كل تغيير يلحق بأسعار الخدمات، موضوع الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه، قصد الموافقة عليه.

2.11 - يجب أن تكون الأسعار المطبقة من طرف اتصالات المغرب على الخدمات المتعلقة بالخدمة الأساسية في المتناول وتسمح بالولوج إليها من طرف المستعملين وتضمن احترام مبادئ وحدة الأسعار فوق التراب الوطني.

المادة 12

المحاسبة التحليلية

طبقاً لأحكام المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.97.1026 المشار إليه أعلاه، تلزم اتصالات المغرب بمسك محاسبة تحليلية تخص التكاليف والعائد والناتج المرتبط بالخدمات موضوع الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه.

المادة 13

المبالغ المخصصة

تحدد المبالغ المخصصة لإنجاز البرامج المتعلقة بالخدمة الأساسية من طرف اتصالات المغرب في الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه.

المادة 7

الولوج إلى موارد الشبكة

تستجيب اتصالات المغرب، داخل الأجال المحددة بالنصوص التنظيمية المعول بها، لطلبات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات للولوج إلى البنيات التحتية والموارد المخصصة لإنجاز البرامج موضوع الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه، ولاسيما طلبات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات من أجل خدمة التجوال فوق التراب الوطني وكذا تقسيم الحلقة المحلية.

تحدد الوكالة، بعد استشارة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات المعنيين بالأمر، الشروط التقنية والتعريفية للولوج إلى موارد الشبكة.

المادة 8

الولوج إلى الترددات

1.8 - منح ترددات الخدمات :

يمكن لاتصالات المغرب أن تلتزم من الوكالة، بواسطة طلب معلم، منح أو تخصيص ترددات للخدمات قصد إحداث بنيات تحتية موضوع الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه.

2.8 - شروط استعمال الترددات :

لكل تردد تم منحه أو تخصيصه، يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، عند الضرورة، أن تفرض شروطاً للتغطية وحدوداً لقوة الإشعاع بالمناطق الجغرافية المحددة في برامج الخدمة الأساسية التي تم اعتمادها.

فيما يخص الترددات غير تلك المتعلقة بأشرطة الخدمات، تشرع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في تخصيص الترددات داخل مختلف الأشرطة طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وحسب توفر طيف الترددات.

توجه اتصالات المغرب، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، مخططات الاستعمال لأشرطة الترددات المنوحة أو المخصصة لها.

3.8 - التداخلات :

مع مراعاة احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل وضرورات التنسق الوطني والدولي وشرعيتها عدم إحداث تداخلات أو تشويشات تتم معايتها، فإن شروط الإحداث والاستغلال وقوية الإشعاع تبقى حرة. وفي حالة تداخل بين قنوات متعهدين للشبكات العامة للمواصلات، يلزم هذين الآخرين، داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام المولية لتاريخ المعاينة، بإخبار الوكالة بتاريخ وبمكان التداخلات وبشروط الاستغلال المعول بها لهذه القنوات موضوع التداخل. ويعرض هؤلاء المتعهدون للشبكات العامة للمواصلات، داخل أجل أقصاه شهر واحد، على أنظار الوكالة، من أجل المصادقة، التدابير المتفق عليها للحد من هذه التداخلات.

التنفيذ وتاريخ انقضاء أجل ستة (6) أشهر إضافي و ذلك باستعمال نسبة فائدة سندات الخزينة المغربية لاثني وخمسين (52) أسبوعا . وتحسب القيمة المكتسبة على المنوال التالي :

$$. MV = (MR - MRE) \times (1 + RF)^n$$

MV : المبلغ الذي يدفع إلى الصندوق.

MR : المبلغ المخصص برسم البرنامج المذكور.

MRE : مبلغ البرنامج المنجزة.

RF : نسبة الفائدة لسندات الخزينة.

n : يقصد به السنة ويمثل الفترة الممتدة ما بين تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وتاريخ انقضاء أجل السنة (6) أشهر إضافي.

- لا يبقى للبرامج غير المنجزة من طرف اتصالات المغرب أي ارتباط بمهام الخدمة الأساسية وتعتبر مسحوبة من الاتفاقية.

المادة 15

غرامات في حالة عدم احترام بنود دفتر التحملات

ما عدا وجود قوة قاهره تتم معاييرتها بشكل قانوني من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، تتعرض اتصالات المغرب إلى الغرامات التالية في حالة عدم احترام شروط استغلال الخدمات موضوع دفتر التحملات هذا :

1.15 - في حالة عدم احترام أحد بنود دفتر التحملات هذا غير البنود المتعلقة بآجال إنجاز مهامه، تتعرض اتصالات المغرب إلى غرامة يعادل مبلغها 5% من المبلغ المخصص وذلك دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2.15 - خلال مدة صلاحية دفتر التحملات هذا وفي حالة التوقف عن تقديم الخدمات طبقاً للمادة 6 (4.6) أعلاه، تلزم اتصالات المغرب بأن تدفع إلى الصندوق مجموع المبالغ المخصصة للبرنامج.

3.15 - تحدد من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مبالغ الغرامات المنصوص عليها في المادتين 14 و 15 من دفتر التحملات هذا وكذا كيفيات الأداء.

المادة 16

الإخبار

فضلاً عن المعلومات التي تلتزم بتقديمها في إطار دفاتر التحملات لإحداث واستغلال الشبكات العامة للمواصلات، تلتزم اتصالات المغرب بعرض على أنظار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات داخل أجل أقصاه فاتح يونيو لسنة n + 1 القوائم التركيبية المشهود بصحتها بشكل قانوني والمتعلقة بنتائج أنشطة الخدمة الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه وذلك طبقاً لأحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتظل هذه المبالغ مستحقة على اتصالات المغرب و ملزمة لها طالما أن هذه البرامج لم تنجز بالكامل.

المادة 14

غرامات عن التأخير في الإنجاز

في حالة التخلّي أو التأخير في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه، ما عدا إن كانت هناك قوة قاهرة تتم معاييرتها بشكل قانوني من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، فإن اتصالات المغرب تتعرض للغرامات التالية :

1.14 - في حالة العدول عن الانجاز الكلي لأحد البرامج، موضوع اتفاق مبرم تطبيقاً للمادة 1 أعلاه، تلزم اتصالات المغرب بدفع القيمة المكتسبة عن المبلغ المخصص لهذا البرنامج إلى الصندوق خلال الفترة الممتدة ما بين تاريخ دخول الاتفاقية المعنية حيز التنفيذ وتاريخ العدول عن إنجاز البرنامج، وذلك باستعمال نسبة فائدة سندات الخزينة المغربية لاثني وخمسين (52) أسبوعا . وتحسب القيمة المكتسبة على المنوال التالي :

$$. MV = MR \times (1 + RF)^n$$

MV : المبلغ الذي يدفع إلى الصندوق.

MR : المبلغ المخصص برسم البرنامج المذكور.

RF : نسبة الفائدة لسندات الخزينة.

n : يقصد به السنة ويمثل الفترة الممتدة ما بين تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وتاريخ عدول اتصالات المغرب عن إنجاز البرنامج المذكور.

وعلاوة على ذلك، تلزم اتصالات المغرب بأن تدفع إلى الصندوق غرامة مالية تساوي 10% من المبلغ المخصص للبرنامج.

2.14 - في حالة عدم إنجاز برنامج موضوع اتفاقية مبرمة تطبيقاً لأحكام المادة 1 أعلاه داخل الآجال والتاريخ المنصوص عليها في هذه الاتفاقية :

- تلزم اتصالات المغرب بـأداء غرامة مالية تعادل 10% من الفرق الحاصل ما بين المبلغ المخصص للبرنامج المعنى ومبلغ البرنامج المنجزة في الآجال والتاريخ السالف الذكر.

- يمنح لاتصالات المغرب أجل إضافي لمدة ستة (6) أشهر لمواصلة البرنامج غير المنجزة. وعند انتظام هذا الأجل :

إذا كانت هناك برامج غير كاملة بالنسبة للبرامج المنصوص عليها في الاتفاقية المعنية، تلزم اتصالات المغرب بأن تدفع إلى الصندوق القيمة المكتسبة من الفرق ما بين المبلغ المخصص ومبلغ البرنامج المنجزة إلى ذلك التاريخ خلال الفترة الممتدة ما بين تاريخ دخول الاتفاقية المعنية حيز

المادة 21

وحدات القياس وعملة المساهمات

أ) تلتزم اتصالات المغرب باستعمال النظام المترى ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص كل الوثائق والمذكرات والتقنيات والمخططات وغيرها من الوثائق المكتوبة ؛
 ب) تؤدى مختلف المساهمات بالدرهم المغربي.

المادة 22

لغة دفتر التحملات وتسوية النزاعات

حرر دفتر التحملات هذا باللغتين العربية والفرنسية وتعتمد الصيغة العربية أمام المحاكم المغربية.
 وتحال إلى المحاكم المختصة بالرباط النزاعات المتعلقة بتأويل دفتر التحملات هذا.

المادة 23

اختيار محل المخابرة

تختار اتصالات المغرب مقرها الاجتماعي بالعنوان أدناه محل المخابرة معها :
 شارع النخيل، حي الرياض، الرباط.

مرسوم رقم 2.07.933 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007) بالموافقة على دفتر التحملات الخاص بإنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف ميدي تيليكوم.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربى الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما المادة الأولى (البند 21) والمادة 13 المكررة منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 26.04 لسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ولاسيما المادة 35 منه ؛

و على المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنيات المواصلات ؟

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات ، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما المادة 10 منه ؟

تلتزم اتصالات المغرب بأن تحيل على أنظار الوكالة الوطنية لتقنيات المواصلات كل ثلاثة أشهر ما يلي :

- بيان الاستثمارات المنجزة في إطار إنجاز برامج الخدمة الأساسية موضوع الاتفاقيات المشار إليها سابقا ؛
- كل المعلومات التقنية والمالية المتعلقة بإنجاز هذه البرامج ؛
- كل المعلومات المتعلقة بمداخلات الخدمات المقدمة في إطار هذه البرامج ؛

• بيان المعلومات للحركة الوافدة والخارجة بالنسبة للخدمات موضوع برامج الخدمة الأساسية.

تلتزم اتصالات المغرب بتقديم كل معلومة أخرى تعتبرها الوكالة الوطنية لتقنيات المواصلات مفيدة لتبني إنجاز الخدمات المتعلقة بالخدمة الأساسية.

المادة 17

المراقبة

للوكالة الوطنية لتقنيات المواصلات كل الصالحيات ل القيام لدى اتصالات المغرب، بواسطة أعنانها المكلفين بهذه المهمة أو بواسطة كل شخص مؤهل من طرفها بشكل قانوني، بتحقيقات بما فيها تلك التي تحتاج إلى تدخلات مباشرة أو توصيل تجهيزات خارجية بشبكتها الخاصة وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 18

الإعفاء

تعفى اتصالات المغرب لإنجاز الخدمات موضوع الاتفاقيات المبرمة تطبيقاً لدفتر التحملات هذا طوال مدة صلاحية هذا الأخير المنصوص عليها في المادة 5 (1.5) منه، من أداء المساعدة في مهام الخدمة الأساسية، كما تنص على ذلك النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، على رقم المعاملات المنجز في الأماكن التي تشكل جزءاً من برامج الخدمة الأساسية كما هي محددة في الاتفاقيات المذكورة.

المادة 19

تعديل دفتر التحملات

يمكن، خلال مدة الصلاحية، أن يتم تعديل أو تتميم دفتر التحملات هذا بناء على اقتراح من لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات وذلك طبقاً لأحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 20

مدلول وتأويل دفتر التحملات

يخضع دفتر التحملات هذا والاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه وكذا مدلولها وتأويلها لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.